من ثمة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان اقراوا الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث
المستحب في الفجر في الركعتين اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع
الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر القراءة مثل
الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي
العصر خمسة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل
العصر ت على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قراء آية قصيرة هي كلمات
او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قراء آية قصيرة وهي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله
تعالى ص ون ق فان هذه آيات بعض القراء اختلف المشايخ فيه ت
اذا قراء اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي وآية المداينة قراء بعضها
في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم لا يجوز وعامتهم يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية
وبعض الفتاوى الافضل ان يقراء في الفجر والظهر من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها ت طوال
المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج واوساط
المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل
من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات الى
عبس وتولى والاوساط من سورة كورت الى والضحى ثم القصار منه
الى آخر القرآن ت قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رحمه الله وقد

رواية

رواية مصرحة بجلاء للظلمة ومسلاة للغمة على وجه التفهيم من جانب
صاحب المحيط انه يقراء في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين
آية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد
باربعين او خمسين او ستين اربعين او خمسين في كل ركعة بل اراد بان يعين
فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط خف هذا كله في حالة
الاختيار اما في حالة الاضطرار يقراء بقدر ما يفوته الوقت وفي السفر
يقراء الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي فوت
الوقت ان قراء الفاتحة والسورة يجوز ان يقراء في كل ركعة بآية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني
وسيف الدين السائل وخص البزدوي الفجر خف يطول الامام الركعة
الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في ساير الصلوات
عند محمد رحمه الله خلافا لهما اي سواء عندهما كذا في الكافي والهداية واما
اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث ايات
او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره كذا في الهداية والنهاية والعناية
ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست آيات
او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره خف ليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها خف لا يقراء المؤتم خلف
الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم

Copyright © King Saud University